

**فقال يحيى** ولما مات ابن الفطاح عن امرأة هلك زوجها  
 وتزوج من اولاد ريفيا وولدا بقا بيست المرأة وولد الردي من  
 غيرها زمانا ثم تزوجت بعور زوجها اوزر بين ثم هلك  
 منها ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الاول يطيل  
 حورثها من زوجها الاول في ربا عم ورفيقه فيها ولد زوجها  
 الاول فذمها ايضا بسع زمانا طويلا وطاشت اعلى لموضع  
 حفنا ووبس خصوصتها وذلك نحو من عشرين سنة في تطيل  
 قبلنا فيها حتى ماتت معاه لا اوى ان يفطع سكوتها  
 لا ذكرت من الزمان الطويل حفنا من مورث بعور وبها  
 وولدها يطيل بما مثل حفنا لا يفتح حفنها موزن لها  
 من زوجها الاول طول زمان لان ذلك الورثة في هذا الحورث  
 فزاله بعورهم الا ان يكونوا قد اقساموا يعلم حتى حار كل  
 واحد نصيب من الارض ويان يفتح من زمان ما يدعوا ويجمع  
 مما اقساموا من الرقيق والعمروى وهي عمالة ساكتة  
 لا تدعى شيئا ولا تطلم بعور الذي يقطع تحتها ويطل  
 كالحيط عندى قلت بان لم يفهموا ايضا البيعة ليست  
 ولا ان هذا قطع كل وارث ارضها بزرعها ونسب اليه او  
 ذكر ابيسكنها او ريفيا تحتها مع او يفر او غيرها يطيل  
 او ذوا ابيسكنها وكل وارث فيه ما نصت له البيعة  
 فبان البيعة لا تكون الا من الشراكم ما اليه ينسب ولم تعرف  
 ولم يلموا البيعة على الاقتسام بل يملونها طول الزمان  
 وليس يعيد المرأة من ذلك البيعة. وعسى ان يكون في ذلك  
 البيعة. ابيسكنها انما اذ اكل الزمان يقطع حفنها  
 من المورث قال لا ارى هذا المصنف من اخذ حفنها الا ان  
 يكون كل وارث منقطع يفتق الرقيق ويذرى ويبع ويتخذ

ويكاتب

ويكاتب بان هنعوا مثل هذا وما اشبهه مما لا يبيحوا ايضا  
 ذلك سيرة لكل واحد منكم في نفسه وقضاء الدعوى المرافقة  
 وغير ذلك من اهل البيارات من توط الاخذ بحفنها زمانا وهو يراى  
 يورثها ولا الاشراف فيما يذبحهم ولا يغيرون عليهم ولا  
 يفترون يقطع فل يذبحوا حفنوا مثل هذا يعلم المرأة وانه  
 يطل الزمان يصبو قطع حفنها الى ان تقهر عليهم ويغرو ففعل  
 اباهم وفيها ما يذبح حفنها يملهم حورثه ما حروا  
 مما لا يورثه المرأة الا في خاصة ما لم يفتقوا او يذبحوا  
 او يقطعوا او يبيعوا من الرقيق والاراضى والراسية من  
 حورثه الرقيق وحورث ابيسكنها عندهم حفنها من جميع  
 البيارات يقال لا ولا لان ناطق حفنها فيما يفتقوا او يذبحوا  
 اذا كان الذي احدثوا من ذلك ايسر الميراث واقل لانها  
 تفر بالسكوت على البيعة كثر المورث وما ناطق من الفسخ  
 لانها تقول في بصير ليع اذعوا ما احدثوا فيه مما سكت عندهم  
 قال وكذا الكلدان يذبحوا مثل ما وصفته في البيارات والكنوز  
 ويبيعون يسيروا لم يوتوا بيع شيئا وان حفنها يقطع من  
 القليل اليه لانه يقع للكثير العجز المستغنى كما احدثوا مما  
 يوزن يقطع ما بعد **باب** **بين** **افتن** **بي**  
**بعض** **بيوت** **انها** **بينه** **ويبين** **ان** **الارز** **ان** **ما** **بعضها** **له**  
**خاصة** **ويبيع** **له** **عيسى** **قيل** **ابن** **الفطاح** **عن**  
 رجل اقرار هزه البيعة بينه وبين ولان وزر ما يقطع من البيارات  
 له وحده قال البيارات تقع للاصل بجميع ذلك بيعتها وهو محرم  
 وروى اجمع عن ابن الفطاح ايضا قال اجمع لا ارى ذلك وارى  
 ذلك لان اقرار وبيعها اتمسك ليس يفتق ذلك الردي اقر  
 له لا يعرف الاله وليس يصح بيعه حتى لو بيع بغيره اقر يحيى